

#شرح_دليل_الطالب | الشيخ: أحمد الصقعوب | كتاب النفقات

الدرس (٦٢٢) (باب نفقة الأقارب والمماليك)

أحمد الصقعوب

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ احمد بن محمد الصقعوط حفظه الله يقدم خذوا ساعة من سعته. ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما اتاها الله لا يكلف الله نفسا الا ما اتاها. س يجعل الله بعد عسر - 00:00:04

احسن الله اليكم. نعم انتقل الان للسبب الثاني من اسباب النفقه وهي وهو القرابة القرابة في النفقه على ثلاثة اقسام القسم الاول اصول وهم الاباء والامهات. وان علوا والقسم الثاني - 00:00:34

الفروع وهم الابناء والبنات وابناؤهم والقسم الثالث القرابات وهم الاعمام طبعا القرابات الذين تلزم نفقتهم الاعمام الا قد قربات الوارثين القرابات الوارثون الاخوان يرثيون اذا ليسوا من اهل النفقه هنا - 00:01:01 العمات يا ربنا لا اذا لسنا من اهل النفقه هنا انما الذي يرث انما الذي تلزم نفقته اذا توفرت الشروط من كان وارثا بفرض او تعصي به سيدكم المؤلف عليه - 00:01:26

الله اليكم. يعني ممكن ان نلخصها باختصار يقال القرابات على ثلاثة اقسام القسم الاول الاصول وهم الاباء والامهات وان علوا فتجب نفقة الاباء النفقه على الاباء والامهات نفق تجب نفقة الاباء - 00:01:46

والامهات على اولادهم اذا توفرت يعني الشروط اذا كان الاباء عاجزين او فقراء والابناء ولا يقال هل هو وارث ولا غير وارث؟ لأن هؤلاء اصول وكذلك ايضا الامر الثاني تلزم النفقه على الابناء او يلزم الاباء ان ينفقوا على اولادهم - 00:02:10

اذا كان الاباء قادرين والابناء عاجزين ولو كان الابناء عاجزين ولو كان الابناء عاجزين ولو كان الابناء عاجزين ولو كان الابناء عاجزين على ذلك عموم قول الله عز وجل وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف وقوله خذني ما يكفيك وولدك بالمعروف فاذا كان الوالدين - 00:02:39

فقيرين لا كسب لهم ولا مال وجبا نفقتهم على الابناء وهذا محل اتفاق بين العلماء القسم الثالث الحواشى هم الاخوة والاعمام وهؤلاء في وجوب النفقه عليهم قولان المذهب وهو الذي قرره المؤلف رحمه الله وهو الذي دلت عليه الدليل ان النفقه على الاباء على الاخوان والاعمام - 00:03:03

وهم المقصودون بالحواشى هنا واجبة اذا توفرت ثلاثة شروط والدليل عموم قول الله عز وجل وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف وقوله بعدها وعلى الوارث مثل ذلك وفي سنن ابي داود لما سأله النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله من ابر - 00:03:32

قال او من ابر؟ قال امك واباك واختك واخاك الحديث لكن لا تجب ان النفقه على الاخوان وعلى الاعمام الا بثلاثة شروط باختصار كالتالي اولا ان يكون الحوائج ان يكون الحواشى اليوم الاخوان - 00:03:57

والاعمام وابناؤهم ان يكونوا فقراء لا مال لهم ولا كسب لا مال لهم ولا كسب. فان كانوا موسرين فلا يستحقون النفقه عليهم الثاني ان يكون المنفق غنيا ان يكون المنفق غنيا وغناه اما ان يكون بماله او بكتبه - 00:04:18

بان يكون عنده مال زائد عن حوائجه الاصلية التي تلزمها بنفسه ولمن يموتون وهذا الامر الثاني الامر الثالث ان يكون هؤلاء الورثة ان يكون هؤلاء الحواشى وارثون له بقرظ او تعصي به - 00:04:46

فان كانوا محجوبين يعني لا يرثونه لا فرضا ولا تعصي به فلا تلزمهم نفقتهم الله اليكم. الدليل قالوا عموم قوله تعالى وعلى الوارث مثل

ذلك الله اليكم يجب على القريب نفقة اقاربه وكسوتهم وسكناتهم بالمعروف. بثلاثة شروط - 00:05:09
ان يكونوا فقراء لا مال لهم ولا كسب. الثاني ان يكون المتفق غنيا اما بما له او كسبه وان يفضل عن قوت نفسه وزوجته ورقيقه يومه وليلته ان يكون وارثا لهم بفرض او تنصيب الا الاصول والغروع فيجب - 00:05:37

حتى ولو كانوا ممنوعين من الميراث الله اليكم. واذا كان للفقيه ورثة دون الاب. نعم. والنفقة على خير الوالدين المذهب انها تكون على قدر الارث فمن يرث النصف تلزمه نصف - 00:06:07

نفقة هذا الفقير ومن يرث الربع تلزمه نصف او ربع نفقة هذا الفقير. لعموم قوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك هذا امثلة عصور يعني لو فرضنا ان اخا فقيرا ان اخا فقيرا عنده اخوان غنيان - 00:06:34

ولا يوجد له اقرب من هذين الاخرين. والباقي اعمام وغيرهم فيلزم كل واحد من الاخوان نصف النفقة الله اليكم واذا كان للفقير ورثة دون الاب فنفقته على قدر اثم نعم اما بالنسبة للاباء - 00:06:56

والاخوان فان النفقة تكون الاب يلزم ان ينفق على ابنه النفقة كاملة اذا كان الابن فقيرا والاب غنيا الله اليكم. ولا يلزم الموسر منهم ما فقر الاخر. سوى قدر اثره. هم. ومن قدر على - 00:07:20

حسبى اجر لنفقة من تجب عليه من قريب وزوجة. نعم من تلزمه النفقة على زوجته او والديه وهو قادر على التكسر الزم التكبس
لان هذا غنى بكسبه. قد يكون هو ما عنده مال - 00:07:42

لكن يستطيع ان يعمل ويحصل النفقات هذا يجب عليه ان يعمل حتى يحصل ما يستطيع ان ينفق به على زوجته واولاده وقد قال
عليه الصلاة والسلام كفى بالمرء اثما ان يضيع من يقوت - 00:08:03

وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب الله اليكم ومن لم يجد ما يكفي الجميع بدأ بنفسه الى كيفية ترتيب من يلزم ان ينفق عليهم لو ان
انسانا عنده فقراء كثير - 00:08:20

امه وابوه وزوجته وابناؤه. واخوانه واعمامه كلهم فقراء ابي من يبدأ المذهب عندهم هذا الترتيب طبعا ولهם تعليقات عديدة ننظر
الى ترتيبهم نعم الله اليكم ومن لم يجد ما يكفي الجميع بدأ بنفسه فزوجته فرق فرفيقه. هم - 00:08:42

فالاقرب. نعم هذا ترتيبهم رحمة الله لهم نصوص يستأنسون بها ولهم اثار ولهם تعليقات رحمة الله لهم يرون ان البداعة اولا تكون
الزوجة يقدمونها على النفقة على الام والاب لانها محبوسة - 00:09:10

بحقه ولان نفقتها واجبة في الاعسار والايثار والنبي صلى الله عليه وسلم قال ان كان احدكم فقيرا فليبدأ بنفسه فان كان فيها فضل
على عياله والله جل وعلا قال لينفق ذو سعة - 00:09:40

من سعته ثم رقيقة بوجوب النفقة على الرقيق حال ايثار والاعسار ولان الرقيق محبوس على مصالحك والثالث الاولاد والمذهب
يقدمون الاولاد على الوالدين وفي هذا خلاف بين اهل العلم والمذهب تقديم الاولاد على الوالدين. لان الاولاد متوجه اليه هو الانفاق
عليهم. والوالدان معه - 00:09:58

الله اليكم ولمستحق النفقة ان يأخذ ما يكفيه من مال من تجب عليه بلا اذنه ان امتنع. هذه مسألة مثل اخذ الزوجة من مال زوجها اذا
امتنع من اداء الحق الواجب - 00:10:31

اولا اخذ الزوجة من مال زوجها اذا امتنع من اداء الحق الواجب يجوز لكن بقيدين القيد الاول القيد الاول ان يمتنع ولا تستطيع ان
تأخذ الا بهذه الصورة والثانية لا يجوز لها ان تأخذ الا ما يكفيها - 00:10:54

المسألة الثانية هل يقادس على الزوجة سائر الاقارب يعني مثلا الابن لو فرضنا ان الاب ما ينفق على ابن النفقة الواجبة فهل يجوز
للابن ان يأخذ من مال ابيهما يكفيه في نفقة الواجبة. المذهب قالوا لمستحقي النفقة - 00:11:15

ان يأخذ من مال من تجب عليه بلا اذنه ان امتنع الدليل حديث هند رضي الله عنها. والحديث جاء في الزوجة مع زوجها لكن الفقهاء
رحمهم الله الحقوا به سائر من لزمته نفقة من ابناء او اخوان وهذا محل تأمل حقيقة لوجود الفرق - 00:11:39

الله اليكم وحيث امتنى منها زوج او قريب وانفق اجنبى بنية الرجوع نعم لو امتنع من تلزمه النفقة من ادائها او اعسر او عفوا عسر

الوصول اليه لسفره او بعده - 00:12:02

فائف اجنبي لا تلزمته النفقه. جاء الجار وبدأ ينفق عليهم لا يخلو المنفق من حالتين. الحالة الاولى ان ينوي الرجوع فله ان يطالب بما انفق يطالب الزوج بما افق ومن يؤدي عن اخيه واجبا له الرجوع ان نوى فطالبا - 00:12:24
والحالة الثانية ان ينوي التبرع فانه لا يرجع لأن هذه هبة منه. نعم الله اليكم ولا نفقه مع اختلاف الدين. مع اختلاف الدين الا بالولاء. نعم. لا تلزم نفقه القريب - 00:12:48

الغني على قريبه الكافر الفقير. هذه ليست بواجبة لو ان الاب غني وهو مسلم وابناؤه كفار لا تلزمهم نفقتهم والله جل وعلا قال وعلى الوارث مثل ذلك واختلاف الدين مانع من مواطن الميراث ولذا قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر - 00:13:07

ال المسلم اذا وعلى الوارث مثل ذلك انما تلزم النفقه من كان بينهم توارث الا في الولاء. يعني اذا كان عنده ارقاء الارقاء يلزم ان ينفق عليهم كسائر الاموال هي كائنات حية محبوسة - 00:13:32
عنه لكن التبرع على الفقراء من اقاربه اذا كان بينه وبينهم اختلاف في الدين هذا من الاحسان. والله جل وعلا قال لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين - 00:13:55

ولم يخرجوكم من دياركم وتحسنوا اليهم النبي صلى الله عليه وسلم او تقسط اليهم والنبي صلى الله عليه وسلم لما جاءته اسماء فقالت يا رسول الله ان امي قدمت علي وهي راغبة - 00:14:09
او راهبة كانت مشركة افضل امي؟ اصل امتي نعم الله اليكم فصل وعلى طيب لو قال قائل بالنسبة الان البناء اذا كانوا فقراء ابناء الصغار هؤلاء تلزموا الاب النفقه عليهم مطلقا - 00:14:29

لكن اذا كانوا بالغين فان كانوا اغنياء النفقه عليهم هم يعني هم ينفقون على انفسهم وان كانوا فقراء كسبهم او بمالهم يعني ما عندهم اموال والمكاسب ما يستطيعون يعملون في مثل هذه السن - 00:14:51

تستمر نفقه الاب عليهم نفقه الان المأكل والمشرب والملابس والمسكن طيب والمنكح فان هذا من الاشياء الضرورية التي يحتاجها الابن الله اليكم نعم انتقل بعد ذلك الى السبب الثالث من اسباب النفقه وهو الملك - 00:15:10
المملوك لا يخلو من ان يكون ادميا او حيوانا او جمادا ولكل واحد حكمه فتلزم من ملأ يلزم من ملك كائنا حيا من ادمي او حيوان ان ينفق عليه بالمعروف - 00:15:38

ويطعمه بالمعروف يسقيه بالمعروف ويجعله ايضا ان كان ادميا يلبسه بالمعروف كما قال عليه الصلاة والسلام للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل ما لا يطيق الله اليكم وله ان يسافر بعمل نعم لو طلب المملوك التزويج فيلزمه السيد ان يزوجه او ينقله عن ملكه - 00:15:58

ان الله جل وعلا قال وانکحوا الايمان منكم والصالحين من عبادكم وامائكم الله اليكم. وله ان يسافر بعده المزوج. وان يستخدمه نهارا. نعم عبده المملوك عنده له ان يسافر به نهارا اما في الليل - 00:16:42

نعم ويستخدمه له ان يسافر بعده يسافر به سفرا لا يضيع حق زوجته التي تحته لو كان العبد مزوجا وله ان يستخدمه في النهار. اما في الليل فان الليل سكن - 00:17:08
ليس سكن للزوجات سيتركه لزوجته اما ان يطأها او تزويجها او بيعها انظر الى عدل الاسلام حقيقة يلزم من ملك امة ان يعفها لان الاعفاف - 00:17:26

من الزنا ومن الفواحش امر مأمور به السيد اما ان يطأها او ان يزوجها او ان يبيعها احسن الله اليكم ويزدرم ان يضرره على وجهه. نعم. او جاءت النصوص في ذلك النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الضرب - 00:17:49
بالوجه وقد جاء في صحيح مسلم ان سعيد بن مقرن قال ان جارية له لطمها انسان فقال له سعيد اما علمت ان الصورة محرمة ثم اخبر بالقصة التي حصلت لهم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم قال كنا - 00:18:14

سبعة اخوة وما لنا الا خادم واحد فعمد اليه احد احدهنا فلطمته امرنا النبي صلى الله عليه وسلم ان نعتقه. فمن كان له خادم لم يجز له ان يؤدبها. لكن لا يجوز له ان يضربها - [00:18:35](#)

مع الوجه طيب اذا كان تحته اخوان يربوهم او ابناء يؤدبهم او طلاب يعلمهم لا يجوز له ان يضرب مع الوجه هذا محرم والنبي صلى الله عليه وسلم - [00:18:52](#)

نهى عن الظرب في الوجه وعن الوسم في الوجه نعم الله عليكم نعم النبي صلى الله عليه وسلم قال لعن الله من لعن والديه لما سئل قال ان من اكبر الكبائر ان يلعن الرجل والديه قالوا كيف يلعن الرجل والديه؟ قال يلعن ابا الرجل فيلعن اباه ويسب امه - [00:19:08](#)

والنبي صلى الله عليه وسلم نهى لما صحب ببداية تمكنت على صاحبتها فقالت لعنك الله قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تسخذوا ما عليها ودعوها لا تصحبون بملعون وهي دابة. فكيف اذا كان اداميا - [00:19:39](#) احسن الله اليكم. قوله عليه الصلاة والسلام لا تكلفوهم ما يغلبهم فان كلفتهم فاعينوهم. هذا اذا كانوا ارقى كيف اذا كانوا احرارا يعملون تحت يده الله اليكم وتسن مداوته ان مرض. نعم مداواة - [00:20:01](#)

الرقيق مسنونة يسن ان يداووه وتقدم ايضا مثله في حق الزوجة. المذهب يرون ان مداواة الزوج لزوجته وشراء العلاج وتكليفها التطبيب هذا ليس على سبيل الوجوب انما هو على سبيل الندب فهو داخل في عموم العشرة بالمعرفة انما الواجب - [00:20:35](#) عام الشراب والكسوة والمسكن وهناك قول اخر وهو وجوب مداواة الرقيق بالمعرفة. لأن الرقيق محبوس على سيده. وهو اكد احيانا المداواة تأكيد احيانا من الطعام والشراب. والرقيق لا يملك مالا من اين يداوي نفسه - [00:21:00](#)

ولا يقدر على التكسب لنفسه الا باذن سيده. وهذا القول هو الاظهر والله اعلم الله اليكم نعم ان يطعمهم وان يطعمهم من طعامه وله تقييد اذا خاف السيد على رقيقه - [00:21:26](#)

ان يهرب الى الكفار او يهرب الى اهل الفجور او يهرب الى اهل البدع او يهرب الى شيء او يهرب عنه فيجوز له ان يقيده. يجوز له ان يغلق عليه الباب. والتقييد لا يلزم ان يكون تقييد يد او رجل - [00:21:50](#)

وانما يحبسه في مكان يطعمه ويكسوه الى ان تتعذر هذه المخاوف خادمة حرة وليس مملوكة خادمة حرة ولذلك اذا جاءت هذه في المماليك فكيف بالاحرار المستأجرین مستأجرون لهم حقوقهم ويجب على الزوج على على - [00:22:08](#) من اه استأجر من يعمل عنده من رجل او امرأة ان يؤدي اليهم حقوقهم ويأخذ حقه الذي عمل معهم فان خاف ان يهربوا بهذه مسألة اخرى ان كان حرا لا تبعات من هروبه - [00:22:39](#)

وان كان عليه تبعات كان يكون تكلف مثل الان في زماننا يتكلف بالفيزا ويتكلف بالتأشيره ويتكلف احيانا الخادمة والعامل قد يكلفه احيانا الى اربعين الف خشية من هروبه ففي هذه الصورة له ان يتوقع فيما يتوقع به عادة مما لا يضر - [00:22:56](#) العامل لكن بما يتوقع به عادة مثلا يغلق الباب اذا خرج عنده طعامه عنده شرابه عنده لباس وعنه كل شيء ولكنه لا يضره في مأكله ومشربها وملبسه ولا يكلفه فوق طاقته. لكن يغلق عليه المحل الذي يعمل فيه. وكل هذا يكون - [00:23:20](#)

المعروف المعروفة هي تقدر بقدرها الله اليكم اذا ابق العبد من سيده لم تقبل نوافله ولا يثاب عليها. والمذهب ان نوافل العبد لا تصح وهم يحملون الحديث الذي قال النبي صلى الله عليه وسلم فيه اذا ابق العبد لم تقبل له صلاة كما جاء عند مسلم يحملونه - [00:23:41](#)

على المستحبات اما الفرائض فانه مأمور بالصلاحة فيها تؤديها وهل يطالب باعادتها؟ لا لكن من حيث الثواب من حيث الثواب لا ثواب فيها اداء الفرض يترتب عليه سقوط الطلب وحصول الاجر - [00:24:08](#)

سقوط الطلب يسقط ولا يعاقب كما يعاقب التارك اما بالنسبة لحصول الثواب الحديث محمول على انه لا ثواب للعبد في الفرض الذي فعله ولا يصح نفله حال ابقاءه نعم الله اليكم - [00:24:30](#)

بضرب غير مبرح. نعم الانسان ان يعاشر زوجته ووالاده بالمعرفة لكن هم رعيتهم وله ان يؤدبهم اذا رأى المصلحة في تأديبهم.

ويكون التأديب بالكلام هذا هو الاعصاب والنصيحة في عموم قوله عليه الصلاة والسلام مروا اولادكم - 00:24:52
في الصلاة لسبع هذا العصر الامر والتوجيه لكن لو رأى الاب لو رأى الزوج ان الزوجة تحتاج الى تأديب اعلى من مسألة الكلام له ذلك.
وهذا يبحثه العلماء في احكام النشوء - 00:25:22

ويذكرون ضوابطه لعموم قوله تعالى نعم ثم قال واهجروهن في المضاجع واضربوهن فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا لكن يجب ان يكون الضرب غير مبرح. المقصود بالضرب بالتأديب للتعذيب والولد كذلك له ان يضرب ولده اذا رأى انه يحتاج الى ضرب قد قال عليه الصلاة والسلام واضربوهم عليها - 00:25:42

بعشر لكن الضرب لا يكون فوق عشرة اسواط الا في حد من حدود الله. وايضا لا يجوز ان يكون في الوجه - 00:26:15
وايضا لا يكون الظرب مبرحا تعرفون قصة ابى بكر وقصة عمر ابو بكر لما طعن باصبعه في يقول آئاشة رضي الله عنها عمر رضي الله عنه قام يجأ آرقبة ابنته ويضربيها كل هذا ضربا غير مبرح يقصد منه - 00:26:30

للتعذيب نعم الله اليكم ولا يلزمكم ببيع رقيقهما قيامه بحقوقه. نعم السيد مع رقيقه لا يخلو من حالتين الحالة الاولى ان يكون قائما بحقوقه فهذا لا يلزمكم ان يبيعه وان طلب العبد - 00:26:52

ولا يلزمكم ان يعتقه وان طلب العبد لانه ملكه. افعل به ما شاء والحالة الثانية ان يكون العبد ان يكون السيد غير قائم بالحقوق. مثل الامة لا يطأها او العبد يحمله فوق طاقته فهذا يلزمكم ان يبيعه - 00:27:13

انتقل بعد ذلك ايضا الى فصل عقده للكلام على نفقة البهائم وشار الى عدد من الاحكام في من ملك بهيمة كيف يركبها؟ كيف يستخدمها؟ نعم الله اليكم فصل وعلى مالك البهيمة اطعامها وسقيها هذا ظاهر - 00:27:34

يجب عليه ان يطعمها بالمعلوم ويسقيها بالمعلوم وفي الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عذبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت ما هي حبسة؟ لا هي اطعمتها اذ حبستها ولا هي تركتها تأكل من خشاش الارض - 00:28:00

الله اليكم فان امتنع اجبر فان ابى او عجز اجبر على بيعها او ايجارتها ظاهر هذا نعم احسن الله اليكم ويرحم نعلها وتحمليها لا يجوز ان يلعن شيئا من حيواناته لما جاء في صحيح مسلم من حديث عمران ابن حصين رضي الله عنها قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم في - 00:28:19

وامرأة من الانصار على ناقة لها فضجرت فلعلتها فسمع ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال خذوا ما عليها ودعوها فانها ملعونة فلا يجوز ان يلعن البهائم والطيور وغيرها الله اليكم - 00:28:52

ويحرم لعنها وتحمليها مشقا. نعم. ولا يجوز ان يحملها فوق طاقتها لانها في معنى العبد والنبي صلى الله عليه وسلم قال ولا تتكلفهم ما يغلبهم وايضا النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله كتب الاحسان على كل شيء - 00:29:12

فلا يحملها فوق طاقتها او يستخدمها فوق طاقتها. او يطيرها فوق طاقتها نعم الله اليكم في عموم قوله لا ضرر ولا ضرار. جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الضرب في الوجه وعن الوسم في الوجه. البهائم اذا اراد ان يضربيها ليذربيها او يجعلها - 00:29:33

تسير او غير ذلك فليضربيها مع جسدها اما الوجه فلا يضرب فيه وكذلك الوسم الذي يطلعه اصحاب البهائم من ابل ونحوها ما يجوز ان تكون في الوجه. النبي صلى الله عليه وسلم مر على حمار قد وسم في وجهه - 00:30:05

وقال لعن الله الذي سمه الله اليكم. يعني لا يجوز ان تذبح البهيمة اذا كانت لا تؤكل لما في ذبحها من اضاعة المال الا اذا كان لذبحها مقصد صحيح كأن يكون مثلا فيها مرض - 00:30:24

يخشى مني انتشاره او يخشى من اذها لكن طير ما يؤكل صدر ما يؤكل لا يجوز له ان يذبحه يتركه يعيش ويأكل من خشاش الارض الله اليكم. ويجوز استعمالها في غير ما خلقت له. يجوز ان يستعمل البقر للركوب والحمل عليها - 00:30:45
الابل والحمير والخيول للحرث لكن بشرط ان يكون ذلك بالمعلوم نعم - 00:31:11